

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسات .

وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة .

ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين و ما دونهما ومتحرك و ساكن